الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*25301.2015ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016/1/8

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "ل. ب" بتاريخ 2015/4/17

نيابة عن : ورثة "ح. ب. ش. ب. ع. ك" وهم ارملته "ع. ب. ب. ك" وابناؤه الرشداء منها "إ" و"ر" و"ب" والاخوة "ك" و"ف" و"د" و"ت" ابناء "ش. ب. ع. ب. خ. ك" المعينين محل مخابرتهم لدى نائبهم الكائن مكتبه .....

ضد: "م" و"ج" و"ج" و"ف" ابناء "ش. ب. ع. ب. خ. ك" لا نائب لهم

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 17555 بتاريخ 2014/5/5 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "م. ن. م" بتاريخ 2015/5/5.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وبالرفض اصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضين انهم يملكون بمعية المطلوبين العقار موضوع الرسم العقار عدد .... وهم يرومون الخروج من حالة الشياع وفق الفصل 71من م ح ع ويطلبون بناء عليه الاذن بتكليف خبير يتولى تشخيص العقار واعداد مشروع قسمة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بباجة الحكم عدد 012/6488 بتاريخ 2013/2/28 القاضي ابتدائيا بقسمة العقارالمشخص بتقرير الخبير السيد "ش. ج" وفق مشروع القسمة المعد بتقريره المؤرخ في 2012/10/10 وحمل المصاريف القانونية بما فيها اجرة الاختبار بما قدره400 د على جميع المستحقين كل حسب منابه في المشترك

فاستأنفه المدعى عليهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانف ضدهم بواسطة نائبهم ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الأول المتعلق بخرق الفصول 119 و131و 132 من م ح ع :

قولا بانه رجوع الى حكم التسجيل يتضح ان العقار لا يمكن دمجه في اي عقار اخر والقول بادماجه في تركة مخالف للقانون ضرورة ان التركة تكون وحدة وليست عدة عقارات اذ ان الورثة يملكون العقار موضوع النزع وعقار اخر خضع للمسح الاجباري ولا يخضعان لمفهوم التركة وتكون القسمة حسب القيمة وليست قسمة رقاب وتكون المحكمة اساءت تطبيق الفصلين 119و131 لما اوجبت ان تشمل القسمة كامل التركة حال انه لا وجود لتركة بل ان لجنة المسح تولت تسجيل كل عقار على حدة وان المحكمة بمناسبة التسجيل حددت منابات الاطراف ومكنت الاطراف كل بجزئه حسب منابه وانتزعت العقار من التركة وكان التسجيل اجباريا وليس بطلبهم وان المحكمة تتحدث عن تركة لا وجود لها اذ تم تجاوز مفهوم التركة وان طلب القسمة يكون لكل عقار على حدة ويطلب بناء عليه النقض والاحالة .

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل :

قولا بان مسالة التركة اثارتها المحكمة من تلقاء نفسها بل طالبت المحكمة بشهادة الملكية المتعلقة بالعقار الاخر الذي هو موضوع دعوى قسمة بدوره اعتبارا لخضوعه للمسح الاجباري بما يخول المطالبة بقسمة كل عقار على حدة وتكون القسمة بالقيمة وليست قسمة رقاب وتكون المحكمة خالفت تطبيق القانون وتاويله ويطلب بناء عليه النقض والاحالة .

المحكمــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث تاسست منازعة الطاعنين على ان رفض المحكمة دعوى القسمة بدعوى وجود مخلف يجب قسمته في اطار قضية واحدة في غير طريقه لاستقلال كل عقار عن الاخر و انه لا وجود لتركة بل ان لجنة المسح تولت تسجيل كل عقار على حدة و حددت منابات الاطراف ومكنت كل بجزئه حسب منابه وانتزعت العقار من التركة.

وحيث لا خلاف ان هناك اختلافا جوهريا بين طبيعة القسمة في مادة التركات والقسمة العادية اذ ان قسمة عقار منفرد يخضع لقسمة رقاب فحين تكون قسمة التركات قسمة حسب القيمة عملا بالفصل 131من م ح ع .

وحيث ثبت بالرجوع الى اوراق الملف ان الورثة اطراف النزاع يملكون العقار موضوع النزع وعقار اخر موضوع الرسم العقاري عدد .... بموجب الارث من مورثهم الجامع وتولوا نشر قضية قسمة لكل عقار على حدة فكان العقار الثاني الغير مشمول بهاته القضية موضوع طلب قسمة في اطار القضية عدد 6489 .

وحيث والحالة طالما ثبت ان لاطراف النزاع عقار اخر على بساط النشر في اطار قضية قسمة فان العقارين يمثلان فصول مخلف يتوجب قسمتهما في اطار قضية واحدة على اساس قسمة تركة تخضع لنظام قانوني يقوم على قسمة حسب القيمة وليست بقسمة رقاب وتكون المحكمة احسنت تطبيق الفصلين 131 من م ح ع لما اوجبت ان تشمل القسمة كامل التركة .

وحيث وخلافا لما ورد باسانيد الطعن من ان المحكمة اثارت من تلقاء نفسها مسالة قسمة التركات فان مستندات استئناف الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة انصبت على مخالفة المحكمة

للفصل 131 من م ح ع بما يكون معه هذا الدفع مخالف لما اصل ثابت بملف القضية . وحيث ان التعليل الذي اعتمدته المحكمة يؤكد احاطة المحكمة بجميع تفاصيل النزاع فكانت النتيجة التي انتهت اليها متماشية مع اوراق الملف وجاء الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا ولم تات دفوع المعقب بما يوهنه الامر الذي يتجه معه الالتفات عن المطاعن المثارة ورفض التعقيب اصلا .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/3/8عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيد منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه